

5964

مجلس شورى الدولة

قضاة . قانون ١٠-٥-١٩٥٠. غبن في التصنيف. ازالته. مرور الزمن الحماسي .

- وان كانت المادة ٤٧ من قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠-٥-١٩٥٠ قد قضت بان يجري تعيين القضاة وتصنيفهم بدون التقيد باحكام المادتين ١٤ و ١٥ المتعلقتين بالترقية العفوية ، الا ان المشرع لم يرم من ذلك الى امكان حصول التصنيف بما يحل بالتوازن القائم بين القضاة وبحقوقهم المترتبة على اساس لاقدمية ، كأن يسبق بعضهم الآخر في الدرجة ويصبح الاعلون ادنين اولادنون اعلين بغير نص قانوني صريح يجيزه لاسباب استثنائية وخدمات فوق العادة . ورغبة المشرع في الحفاظ على التوازن بين القضاة قد تجلت فيما بعد بالمادة ٥٧ من قانون موازنة ١٩٥٢ اذ قضت باعادة النظر في تصنيف سنة ١٩٥٠ وبالمادة ٤٥ من تنظيم ١٩٥٤ التي صرحت بانصاف من لم يستفيدوا من احكام المادة ٥٧ المذكورة . فاذا تبين من الاوراق ان المستدعي صنف في ذات الدرجة التي صنف فيها من كانوا دونه في الراتب وفي الاقدمية استحق له درجة تصنيف تدفع له قيمتها مع مراعاة مبدأ مرور الزمن الحماسي على الديون المترتبة على الدولة .

قرار ٥٠٢ - تاريخ ٦-٦-١٩٦١ . رقم الدعوى : ٦١٤
المدعي : السيد زهدي يكن - رئيس محكمة استئناف بيروت
المدعى عليها : الدولة اللبنانية

باسم الشعب اللبناني

ان مجلس شورى الدولة الغرفة الثانية .

بعد الاطلاع على اوراق الدعوى وعلى تقرير المستشار المقرر وعلى مطالعة حضرة مفوض الحكومة .

حيث ان المدعي قدم مراجعة بتاريخ ٢٤ آب سنة ١٩٥٦ يدعي فيها بأنه على اثر اجراء تصنيف القضاة بالاستناد لاحكام قانون التنظيم القضائي الصادر في ١٠ أيار سنة ١٩٥٠ تبين ان هذا التصنيف لم يراع في بعض الحالات درجات الاقدمية او اهمية الوظائف فنصف بعض القضاة بدرجة اعل من درجة الذين يعلمون

يجب تصنيه رئيس محكمة استئناف من الدرجة الثانية براتب ٤٧٥ ل.ل. وبالزام الادارة بأن تدفع له فرق راتبه العائد لهذه الدرجة منذ تاريخ ١٠-٥-١٩٥٠ مع الفائدة القانونية من هذا التاريخ ويتضمن الدولة الرسوم والمصاريف والعدل والضرر والاعتاب .

وحيث ان الدولة اجابت بأن قانون التنظيم القضائي لسنة ١٩٥٠ انزل مدة الترقية القضائية من ٤ سنوات الى ثلاث سنوات وجرى على الاثر حركة قضائية ذكرت فيها مراكز القضاة ودرجاتهم في الملاك الجديد ، واذ كان القانون ينص على التصنيف فأن الوزارة لم تشأ ولوج هذا الباب الكيفي ولم يعط واحد من القضاة درجة كيفية اكثر مما يستحق بموجب احكام القانون الجديد ، وقد ذكرت الدرجة الجديدة التي نالها القاضي الذي مر على ترقيته ثلاث سنوات وذكر الدرجة القديمة للقاضي الذي لم تمر عليه المدة وكان عملها هذا آلياً خالياً من اي اعتبار آخر لان الذين نالوا درجة على هذه الصورة ليسوا احق من غيرهم ولا اجدر بالتقدير والمكافآت فيما لو كانت هذه الدرجة من قبيل التصنيف الصرف ، وانه اذا كان مجلس الشورى سبق له ان قضى بخلاف ما هو مبين لعدم ايضاح هذه النقاط في الماضي ايضاحاً كافياً فانه لا بد من اخذ هذه الحقيقة في القضايا الجديدة ، وانه يلاحظ ان المدعي لم يكن وحده في هذه الوضعية بل يوجد غيره من يبلغ عددهم العشرة او اكثر ، فاذا اعطي درجة بالاستناد الى حكم صادر لصالح السيد سليم الترك عن غير حق فيختل التوازن بين السيد يكن والقضاة المماثلة وضعيتهم لوضعيته وهم الميمنة اسماؤهم في الجدول المثبت آنفاً ، كمل يختل التوازن بينهم ومن دونهم درجة او فوقهم درجة اذ يصبحون مماثلين لمن فوقهم وسابقين من دونهم درجتين بدلا من درجة واحدة ويفتح مجالا لجميع القضاة بالمطالبة من جراء اختلال التوازن الموجود الآن .

وحيث ان المدعي رد بأن موضوع الدعوى يتعلق برفع الغبن اللاحق في التصنيف وقد اذن القانون بالعمل على رفعه وتسمى الوزارة نفسها لتطبيق احكامه بهذا الشأن .

في الشكل

حيث ان المراجعة وارادة ضمن المدة القانونية فهي مقبولة شكلا .

في الاساس

حيث ان موضوع الدعوى الحاضرة يرمي الى رفع الغبن الذي يدعي المدعي بانه لحق به من جراء التصنيف الذي حصل في سنة ١٩٥٠ تطبيقاً لقانون التنظيم القضائي المؤرخ في ١٠ ايار من السنة المذكورة .

وحيث ان القضية التي حكم بها للسيد سليم الترك كانت قائمة على المطالبة بدرجة ترقية على اساس الاقدمية بداعي انه لم ينلها في تصنيف سنة ١٩٥٠ وان تعيينه في الدرجة الثانية كان على سبيل التصنيف لم يحسب فيه حساب الاقدمية .

وحيث ان الدعوى الحاضرة تختلف في موضوعها عن قضية السيد سليم الترك لان الادعاء فيها يقوم على الغبن بالتصنيف لا بالاقدمية .

في الرتبة والدرجة ، وقد راجع القضاة المغبونون وزارة العدل ومنهم السيدان اميل يني وجورج شحاده ، وبعد درس القضية والتثبت من حصول هذا الغبن ادرج في قانون موازنة سنة ١٩٥٢ نص خاص في المادة ٥٧ يقضي باعادة النظر في تصنيف القضاة الذين غبنوا من جراء التصنيف عملاً بالمادة ٤٧ من قانون ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ على ان لا يؤدي التصنيف الجديد الى زيادة تجاوز درجة واحدة ووجب على القاضي الذي ينطبق عليه هذا الوضع ان يقدم طلب اعادة التصنيف في خلال شهر واحد من تاريخ نشر قانون الموازنة المذكور ، ثم عادت الدولة ونصت في المادة ٤٥ من المرسوم الاشتراعي ٨ تاريخ ١٥ كانون اول سنة ٥٤ على ان القضاة الذين لم يستفيدوا من احكام المادة ٥٧ من قانون موازنة سنة ١٩٥٣ ان يطلبوا الاستفادة منها خلال شهر واحد من تاريخ العمل بالمرسوم الاشتراعي المذكور ، وعلى ان يدرس مجلس القضاء الاعلى الطلبات ويقدم اقتراحاته بشأنها خلال شهر على الاكثر ، فيتقدم المدعي بطلب الى مجلس القضاء الاعلى بتاريخ ٢٧ كانون ثاني سنة ١٩٥٥ اي ضمن المدة القانونية باعتبار المرسوم الاشتراعي نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ٢٩ كانون اول سنة ١٩٥٤ ، واتخذ المجلس بنتيجة الدرس قراراً بخول الوزارة بازالة الغبن عن القضاة الذين انقضت مدة من الزمن على خدمتهم دون مساواتهم مع غيرهم بالدرجة ، وانه لما كانت الوزارة لم تتخذ قرارها في الموضوع فقد تقدم منها بعريضة مؤرخة في ٢٢ حزيران سنة ٥٦ بطلب بها منحه الدرجة التي حرم منها في تصنيف سنة ١٩٥٠ فلم تجب الوزارة على هذه العريضة ، الامر الذي يعتبر قراراً ضمنيّاً بالرفض .

وحيث انه يدلي بأنه دخل القضاء بتاريخ اول نيسان سنة ٢٦ وتلاه عدد من القضاة عينوا بعده بمدات متفاوتة وكان يعولهم رتبة وراتباً فاذا بعضهم يصح في تصنيف سنة ١٩٥٠ اعلى منه درجة والبعض الآخر مساو له ومنهم السيد محمود بقاعي الذي عين في سنة ٩٣١ فاذا به يصنف مستشاراً في التمييز من الدرجة الثانية براتب ٤٧٥ ليرة لبنانية بينما صنف المدعي برتبة رئيس محكمة استئناف درجة ثالثة براتب ٤٥٠ ليرة ، والسيد شفيق الحازن الذي صنف رئيس محكمة استئناف درجة ثانية - براتب ٤٧٥ ليرة في حين انه عين بعد المدعي ، واورد الجدول الآتي تدليلاً على هذا الوضع المقارن الذي يظهر الغبن اللاحق به من جراء تصنيف سنة ١٩٥٠ .

الاسم	الرتبة	الدرجة	الراتب	تاريخ دخول الوظيفة
محمد عز الدين	مستشار	ثالثة	١٠٨٠	٢-٢-١٩٣٠
بولس الزهار	"	"	١٠٨٠	٢٠-٤-١٩٢٨
احسان مخزومي	"	"	١٠٨٠	١٢-٩-١٩٢٨
زهدي يكن	رئيس محكمة استئناف	"	١٠٨٠	١-٤-١٩٢٦
كامل مزهر	مستشار	"	١٠٨٠	٩-٨-١٩٢٩
وديع طرابلسي	رئيس محكمة استئناف	"	١٠٨٠	٢٠-٤-١٩٢٨
نقولا رباط	"	"	١٠٨٠	١٨-٦-١٩٢٩
خليل جريج	"	"	١٠٨٠	٨-٣-١٩٣٠
ميشال تلحمه	محام عام في التمييز	"	١٠٨٠	٢٧-٥-١٩٢٤
فريد عمون	قاض منفرد ممتاز	"	١٠٨٠	٢٧-٩-١٩٢٧
البيير فرحات	رئيس محكمة استئناف	"	١٠٨٠	١-٩-١٩٢٨
شكري سابا	نائب عام	"	١٠٨٠	٧-٣-١٩٢٩

ويضيف المدعي انه بالنظر لاقدميته بالنسبة لزملائه المذكورين فانه يستحق درجة تصنيف اعتباراً من ١٠-٥-١٩٥٠ ، ويطلب ابطال القرار الضمني بالرفض وباعتبار ان تصنيفه رئيس محكمة استئناف من الدرجة الثالثة في التاريخ المذكور براتب ٤٥٠ ل.ل. مشوب بالغبن المقصود في المادة ٥٧ المشار اليها وانه كان

وحيث انه وان كانت المادة ٤٧ من قانون تنظيم سنة ١٩٥٠ قضت بان يجري التعيين والتصنيف بموجبه بدون التقييد باحكام المادتين ١٤ و ١٥ المتعلقةتين بالترقية العفوية ، الا ان الشارع لم يرم من ذلك الى امكان حصول التصنيف بما يخل بالتوازن القائم بين القضاة وبحقوقهم المترتبة على اساس الاقدمية كان يسبق بعضهم الاخر في الدرجة بدون مبرر ويصبح الاعلون ادنين والادنون اعلين بغير نص قانوني صريح يميزه لاسباب استثنائية وخدمات فوق العادة .

وحيث ان رغبة الشارع في الحفاظ على التوازن بين القضاة قد تجلت فيما بعد بالمادة ٥٧ من قانون موازنة سنة ١٩٥٢ اذ قضت باعادة النظر في تصنيف سنة ١٩٥٠ ، وبالمادة ٤٥ من تنظيم سنة ١٩٥٤ التي صرحت بانصاف من لم يستفيدوا من احكام المادة ٥٧ المذكورة .

وحيث تبين من الجدول المقدم من الوزارة ان دخول المدعي في سلك القضاة يعود الى اول نيسان سنة ١٩٢٦ وقد صنف في ذات الدرجة التي صنف فيها من كانوا دونه في الراتب وفي الاقدمية .

وحيث انه حفاظاً على حقوقه المكتسبة وعلى التوازن الواجب قيامه بين القضاة يستحق للمدعي درجة تصنيف تعود الى ١٠ ايار سنة ١٩٥٠ وذلك بالاستناد الى المادة ٥٧ من قانون موازنة سنة ١٩٥٢ على ان تدفع له الفروقات ابتداء من اول كانون الثاني سنة ١٩٥١ لمرور الزمن الحماسي على ما سبق هذا التاريخ .

وحيث ان اعطاء المستدعي حقه في الدرجة ليس من شأنه المساس بحقوق القضاة المساوين له في الرتبة والراتب المبنية اسماؤهم في هذا القرار كما وردت في لائحة الدولة اذ ان ذلك يؤدي الى تسوية وضعهم بما يعيد المساواة باعطائهم الدرجة التي تؤدي بها عملاً بالمبدأ الذي يقضي بشمول نتائج مثل هذا الحكم جميع الحالات المماثلة .

لهذه الاسباب

يقرر المجلس بعد المذاكرة .

١ - قبول المراجعة شكلاً .

٢ - ابطال قرار الرفض الضمني الناشئ عن سكوت وزارة العدل على عريضة المدعي المقدمة بتاريخ ٢٢ حزيران سنة ١٩٥٦ .

٣ - اعتبار انه يستحق للمدعي درجة تصنيف منذ ١١ يار سنة ١٩٥٠ بحيث كان يجب ان يكون تصنيفه رئيس محكمة استئناف من الدرجة الثانية براتب ٤٧٥ ليرة لبنانية .

٤- الزام الدولة بأن تدفع له فرق رواتبه على هذا الاساس من تاريخ اول كانون الثاني سنة ١٩٥١ وتضمن المدعى عليها الرسوم والمصاريف وخمسين ليرة اتعاب محاماة .

قراراً اعطي وافهم علناً في ٦ حزيران سنة ١٩٦١ .

الهيئة السادة : عويدات - الصلح - الصباح .